ان يكثر عنده الخصوم فيدخل الجنة وعند ابي داود عن معاوية سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب ان يتمثل له الرجال قياما
فليتبوأ مقعده من النار وسئل مالك عن المرأة تبالغ في
اكرام زوجها فتتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس قال اما
التلقي فلا باس به واما القيام حتى يجلس فلا فان هذا فعل
الجبابرة واجاب الخطابي عن قوله من احب ان يقام له اي بان
يلزمهم بالقيام له صفوفا على طريق الكبر وقال غيره ان المنهي
عنه ان يقام عليه وهو جالس وعورض بان سياق حديث معاوية
على خلاف ذلك فانما يدل على انه كره القيام له لما خرج تعظيما له
وبان هذا لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام على راس الرجل
او عند الرجل انتهى وفي حديث انس عند الطبراني قال انما هلك
من كان قبلكم فانهم عظموا ملوكهم بان قاموا وهم قعود وعن ابي
الوليد بن رشد ان القيام تكون على اربعة اوجه محظور لمن يريد
ان يقام له تكبرا وتعظما على القائمين ومكروه لمن لا يتكبر ولا يتعا ظم
ولكن يخشى ان يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبه
بالجبابرة وجائز على سبيل الاحترام والاكرام لمن لا يريد ذلك ويامن
معه التشبه بالجبابرة ومندوب لمن قدم من سفر فرحا حا
بقدومه ليسلم عليه والى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها
او مصيبة فيعزيه بسببها او لحاكم في محل ولايته كما دل عليه قصة
سعد فانه لما استقدمه النبي صلى الله عليه وسلم حاكما في بني
قريظة فرآه مقبلا قال قوموا الى سيدكم وما ذاك الا ان يكون
انفذ لحكمه فاما اتخاذه ديدنا فانه من شعار العجم وقد جاء في
السنن انه لم يكن احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان اذا جاء لا يقومون له لما يعلمون من كراهته لذلك والله الموفق
ومباحث المسئلة فيها طول يخرج عن الغرض ولشيخ الاسلام
النووي جزء في ذلك ولابي عبد الله بن الحاج في ذلك كلام متين جليل
والله يهدينا سواء السبيل والشك في قوله او خيركم من الراوي
فقعد سعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا سعد هؤلاء
اهل قريظة نزلوا من حصنهم على حكمك قال سعد فاني احكم فيهم
ان تقتل مقاتلتهم اي الطائفة المقاتلة من الرجال وتسبى ذراريهم
بالمعجمة وتشديد التحتية وتخفف جمع ذرية اي النساء والصبيان
فقال له صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بما حكم به الملك جل وعلا

بكسر

٤

بكسر اللام وهو الله وروي بفتحها اي بحكم جبريل الذي جاء به من عند
الله قال ابو عبد الله المولف رحمه الله افهمني بعض اصحابي قال
في فتح الباري يحتمل ان يكون محمد بن سعد كاتب الواقدي فانه اخرجه
في الطبقات عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ
المولف في هذا الحديث بسنده من قول ابي سعيد الخدري من اول
الحديث الى قوله فيه على حكمك وقال في الكواكب اي قال البخاري
سمعت انا من ابي الوليد على حكمك وبعض الاصحاب يقول نقلوا عنه
الى بحرف الانتهاء بدل حرف الاستعلاء والحديث مضى في الجهاد وفضل
سعد في المغازي باب مشروعية المصافحة وهي
الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد وقال ابن مسعود عبد الله رضي
الله عنه علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين
كفيه وصله المولف في الباب الذي بعد وسقط هذا لابي ذر وقال
كعب بن مالك في قصة تخلفه عن تبوك دخلت المسجد اي بعد
ان تيب عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الي بتشديد يد
التحتية طلحة بن عبيد الله حال كونه يهرول حتى صافحني وهناني
بتوبة الله علي وهذا قطعة من حديث سبق موصولا في غزوة تبوك
وبه قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم بن عبد الله
البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة قال
قلت لانس رضي الله عنه اكانت المصافحة في اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قال نعم وعن ابي امامة عند الترمذي بسند ضعيف
تمام تحيتكم بينكم المصافحة وفي الادب المفرد بسند صحيح عن انس
رفعه قد اقبل اهل اليمن وهم اول من جاء بالمصافحة وفي حديث انس
قيل يا رسول الله الرجل يلقى اخاه اينحني له قال لا قال فيأخذ
بيده ويصافحه قال نعم اخرجه الترمذي وقال حسن وعن البراء عند
ابي داود والترمذي رفعه ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وزاد فيه ابن السني وتكاشرا بود ونصيحة
وفي رواية لابي داود وحمدا الله واستغفراه فالمصافحة سنة مجمع
عليها عند التلاقي كما قاله النووي لكن يستثنى من ذلك المراة الاجنبية
والامرد الحسن والحديث اخرجه الترمذي في الاستيذان وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد حيوة بفتح الحاء المهملة
والواو وبينهما تحتية ساكنة بن شريح البصري قال حدثني بالافراد
ايضا ابو عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف زهرة بن معبد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)